[145] قال الأميني: هناك جماعة من الحفاظ وأعلام أهل السنة بسطوا القول في التوسل وقالوا: إن التوسل بالنبي جائز في كل حال قبل خلقه وبعده في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وجعلوه على ثلاثة أنواع: 1 - طلب الحاجة من ا تعالى به أو بجاهه أو لبركته. فقالوا: إن التوسل بهذا المعنى جايز في جميع الأحوال المذكورة. 2 - التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وحكموا بأن ذلك جايز في الأحوال كلها. 3 - الطلب من النبي صلى ا عليه وآله ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه صلى ا عليه وآله قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى النوع الثاني في المعنى غير أن العبارة مختلفة وعدوا منه قول القائل للنبي صلى ا عليه وآله: أسألك مرافقتك في الجنة. وقول عثمان ابن أبي العاص: شكوت إلى النبي صلى ا عليه وسلم سوء حفظي للقرآن. فقال: ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري وقال: أخرج يا شيطان من صدر عثمان. فما سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظت. وقال السبكي في " شفاء السقام ": والآثار في ذلك كثيرة أيضا [إلى أن قال]: فلا عليك في تسميته توسلا. أو تشفعا. أو استغاثة. أو تجوها. أو توجها. لأن المعنى في جميع ذلك سواء. قال الأميني: لا يسعنا إيقاف الباحث على جل ما وقفا عليه من كلمات ضافية لأعلام المذاهب الأربعة في المناسك وعيرها حول التوسل بالنبي الأقدس صلى ا عليه وآله ولو ذكرناها برمتها لتأتي كتابا حافلا، وقد بسط القول فيه جمع لا يستهان بعدتهم منهم: 1 - الحافظ ابن الجوزي المتوفى 597 في كتاب [الوفاء في فضائل المصطفى] جعل فيه بابين في المقام: باب التوسل بالنبي. وباب الاستشفاء بقبره. 2 - شمس الدين أبو عبد ا محمد بن النعمان المالكي المتوفى 673 في كتابه [مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام] قال الخالدي في صلح الأخوان: هو كتاب نفيس نحو عشرين كراسا. وينقل عنه كثيرا السيد نور الدين السمهودي في " وفاء الوفاء " في الجزء الثاني في باب التوسل بالنبي الطاهر. 3 - ابن داود المالكي الشاذلي. ذكر في كتابه [البيان والاختصار] شيئا كثيرا _____